مصادر القواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي:

تتوزع هذه المصادر الى ثلاثة انماط تتمثل بالقانون الداخلي، والقانون الدولي، والممارسات الدولية والاقليمية:

اولا: القانون الداخلي مصدر اساس للقواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي: يعد هذا المصدر من المصادر التي تبين حالة الاجنبي في التمتع بالحقوق، إذ ان كل دولة تملك سيادة على اقليمها وعلى الاشخاص القاطنين عليه وبذلك تكون لها سيادة اقليمية وشخصية تمارس معاً، ويعتقد بعض الفقهاء ان الدولة تستطيع ان تحظر دخول الاجانب كلياً او جزئياً لإقليمها كما تملك التمييز في ذلك بين الاجانب، الا ان الاتجاه الحديث حسن من تلك المعاملة باتجاه السماح للأجنبي بالدخول الى الدولة وبالشروط التي تضعها تلك الدولة. ويتفرع عن ذلك المبدأ حريتها في تنظيم شؤون الاجانب في حقوقهم وحرياتهم والقيود التي ترد عليها عبر تشريعاتها الوطنية، يضاف الى ذلك ان الشخص عبر الحدود يتحول من وطني بالنسبة لدولته الى اجنبي نسبة للدولة التي دخل اراضيها وبعد ذلك سيكون داخل النظام الامني والبيئة الاجتماعية للدولة الاخيرة مما يدفعها الى تنظيم حالة دخوله واقامته وخروجه.

مصادر القواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي:

لان الشخص سيكون مؤثراً في سلوكه سلباً او ايجاباً في الدولة الوافد اليها اكثر من دولة جنسيته مما يستدعي ذلك ان تحدد شروط لدخوله عبر اراضيها حفاظاً على نظامها الامني والصحي والاجتماعي والاقتصادي.

ووفقاً لما تقدم فان مشرع كل دولة وبسبب غياب مشرع دولي ينظم وضع الاجانب، فيضع القواعد القانونية التي تنظم شؤون الاجانب، اضافة لوظيفته الطبيعية وهي التشريع للوطنيين، وفي هذا السياق يذهب البعض ان المشرع الوطني سيلعب دوراً مزدوجاً فيشرع للوطنيين وللأجانب، ونعتقد ان هذا الدور تستدعيه الضرورات العملية التي تفضي اليها ظاهرة حركة الاجانب عبر الحدود، وسماح الدول بالدخول الى اراضيها والخروج منها، ومن الناحية التاريخية كانت الامبراطورية الرومانية تعتمد قانونين الاول القانون الروماني (المدني) لحكم العلاقات بين الرومان والثاني قانون الشعوب لحكم العلاقات بين الاجانب او بينهم وبين الرومان.

مصادر القواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي:

ثانياً: القانون الدولي مصدر مساعد لتنظيم حالة الاجنبي: ان تنظيم حالة الاجانب من خلال القواعد الدولية تقوم على حقيقة تفوق الصفة الانسانية للفرد على صفاته الوطنية والقومية والدينية والفئوية، فضلاً عن تمتعه بالشخصية القانونية اينما حل، وهذه الحقيقة لا تعرف الحدود الجغرافية والاقليمية، أي انها تتمتع بحضور عالمي شمولي، كما انها تمثل القواسم المشتركة بين الدول، وهذه الحقيقة تفترض ان يعترف للأجنبي بالحد الادنى من الحقوق والحريات، ومنها حقه في الحياة والحرية والامن الشخصي والكرامة والسكن والتنقل والعمل وممارسة المهن، وهي حقوق يقف عندها الوطنيين والاجانب على قدم المساواة، كما يمكن ان يعترف له بأكثر من ذلك في ظل وجود اتفاقيات دولية ما بين الدولة الوافد لها الاجنبي ودولة جنسيته، وهذه الحقائق دفعت بالمجتمع الدولي نحو تبني عدة افكار ومبادئ سجلت على شكل اعلانات ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، واعلان حقوق الاشخاص في الدول التي ليسوا من وطنييها لعام 1985، هذه المواثيق مثلت جهود حثيثة باتجاه تحسين وتطوير وضع الاجنبي في حقوقه وحرياته.

مصادر القواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي:

ثالثاً: الممارسات الدولية والاقليمية: وهي الممارسات التي يقتضيها التعامل الدولي، والتي يعبر عنها في الغالب من خلال مبدأ المقابلة او المعاملة بالمثل، وتختلف تطبيقات هذا المبدأ من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، فمن حيث الشكل تظهر تطبيقات المعاملة بالمثل على ثلاثة فئات هي:

1. المعاملة بالمثل الثابتة دبلوماسياً: وهي التي تنظم من خلال الاتفاقيات الدولية، إذ تكون المصدر الذي ينظم ممارسة الاجانب للحقوق على اراضي الدول الاعضاء في الاتفاقية، مثال ذلك اتفاقية انتقال الايدي العاملة في الدول الاعضاء لمجلس الوحدة المصادق عليها العراق بقانون رقم 64 لسنة 1970.

2. المعاملة بالمثل الثابتة تشريعياً: وهي التي ينظمها التشريع الوطني للدولة فيكون الاخير مصدر ممارسة الاجنبي للحقوق على اراضي الدولة.

3. المعاملة بالمثل الثابتة واقعياً: وهي التي لم تنظم الية ممارسة الحقوق بموجبها نصوص اتفاقية دولية او نصوص تشريعية وطنية، انما استقر التعامل بها ومثلت ممارسة تاريخية استقرت على شكل عرف شائع يسمح لرعايا دولتين او اكثر لممارسة نوع من الحقوق.

مصادر القواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي:

اما المعاملة بالمثل من ناحية الموضوع فهي على ثلاثة فئات ايضاً هي:

1. مساواة الاجانب بالوطنيين في المعاملة والحقوق: وفيها يجد الاجنبي معاملة مساوية لمعاملة الوطني، وهو افضل ما يمكن ان يصل اليه وضع الاجنبي، ويمكن ان تكون المساوة عامة كما يمكن ان تكون خاصة بنوع من الحقوق.

2. مساواة الاجانب بالوطنيين في حقوق معينة: كما لو سمح للعراقي بتملك العقار في سوريا بمساحة معينة وضمن موقع معين، فسيسمح للسورين في العراق بالتملك بنفس القدر والالية.

3. مساواة الاجانب والوطنيين في معاملة معينة: كما لو سمح للعراقي للمطالبة بالتعويض اصيب بضرر في دولة من جراء ممارستها لعمل من اعمال السيادة، إذ سيعامل رعايا تلك الدولة في العراق بنفس معاملة العراقي.

وهذا يعني ان الممارسات التي تعتمد بطريق المعاملة بالمثل تأخذ مظاهر متنوعة منها ممارسة العمل، والتملك العقاري، والاعفاء من الحصول على سمة دخول، وكذلك الاعفاء من الحصول على اذن بالإقامة على ان لا تتعارض تلك الممارسات مع امن الدولة وسلامتها.